

9074 - حكم من أدى فريضة الحج ولكنه بدل الشوط عمل

شوطين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

أدى فريضة الحج ولكنه أخطأ في الطواف. إذ أنه جعل الشوط الواحد شوطين كما افتناه أحد الناس. فبماذا تنصحونه الآن جزاكم الله خيراً سبحانه الله كيف يكون ذلك إن كان يقصد المسعى - [00:00:00](#)

وأنه جعل الشوط شوطين أجعل ذهابه إلى المروة ورجوعه إلى الصفا شوطاً واحداً فهذا محتمل ذكر الحجر الأسود جزاكم الله خيراً.

وإذا كان فإن هذا هو الذي يغلط الناس به. نعم نعم. وأما في المطاف - [00:00:25](#)

فلا أدري من أين جاء نقطة الانقسام هذا لم يطف إلا عدداً من الأسواق. إذا لم يكن طاف سبعة أشواط من الحجر إلى الفجر فإن كان فعل ذلك في طواف الأفاضة - [00:00:42](#)

الذي هو ركن فليعد إلى مكة وليحرم وليطف في البيت من الحجر إلى الحجر سبعة أشواط وما حصل إن ارتكبه من محذور في أثناء ذلك بسبب جهله فأرجو أنه لا حرج عليه بجهل - [00:00:57](#)

لأن ارتكاب المحذور من الجاهل الذي مثله يعذر بالجهل لا يترتب عليه أثر ذلك الارتكاب لذلك المحذور فإن الرجل الذي جاء يريد أن يعتمر قد كان متضمخاً زعفران فأمره النبي وسأل النبي ماذا يفعل في العمرة؟ قال افعل في عمرتك ما أنت فاعل في حجك وأمره بأن يغسل ما كان عليه من أثر الخلق - [00:01:21](#)

ولم يأمره بفدية لأنه كان ذلك وهو وهو محرم والله أعلم - [00:01:53](#)